بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من مارس ٢٠١٢م

برئاسة السيد المستشار/ فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي

وحضور السيد/ سعود الحجنوني أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: ورثة المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي.

(وهم زوجته سعدية نوري جعفر، وأولاده بشاير، وعلي ، وبيبي، وأمل،

وأيوب، وألطاف حسين على خلف إسماعيل البناي)

ضد :

١ـ المحامي العام رئيس جهاز حماية المديونيات العامة بصفته.

٢ـ الهيئة العامة للاستثمار.

٣ـ البنك التجاري الكويتي بصفته نائباً عن الدولة.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول بصفته رئيس جهاز حماية المديونيات العامة أقام على الطاعنين

الدعوى رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧ إفلاس مديونيات عامة/١ بطلب الحكم بشهر إفلاس مورثهم (المرحوم / حسين على خلف إسماعيل البناي) واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمواله وممتلكاته، وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة، والتصريح لها بجرد هذه الأموال والممتلكات واستلامها وإدارتها. على سند من القول بأن مورثهم مدين للدولة بمبلغ (٢١١٦٦٧,٩٣٣ د.ك) قيمة المديونية المشتراة التي يديرها طبقاً للقانون المطعون ضده الثالث (البنك التجاري الكويتي) كما هى قائمة في ١٩٩٠/٨/١، وأنه على الرغم من أن ما تضمنه القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ من تيسيرات للسداد، إلا أنه قد تخلف عن الوفاء بما ألزمه ذلك القانون من التزامات بأن امتنع عن توثيق إقرار رسمي بالمديونية فضلاً عن عدم سدادها، ويحل به أجل الدين وتوابعه وما أسقط منه، واعتباره متوقفاً عن الدفع وفقاً لأحكام ذلك القانون، وأن النيابة العامة تخشى من تلاعب الطاعنين بالأموال والممتلكات الضامنة للوفاء بالمديونية. وأنه وإن كان قد سبق إقامة الدعوى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ إفلاس مديونيات عامة بطلب شهر إفلاس مورثهم، وقضى فيها بعدم قبولها لرفعها بعد أكثر من سنتين من وفاته، إلا أنه قد صدر القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ والتي أجازت للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل المتوفى دون التقيد بميعاد محدد، حتى ولو سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، لذا فقد أقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/١٠ قضت المحكمة بشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين المطعون ضدها الثانية (الهيئة العامة للاستثمار) مديراً للتفليسة. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم (١١٢٠) لسنة ٢٠١٠ تجاري/٧، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٤ قضت المحكمة ببطلان الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها. وتنفيذاً لهذا الحكم أعيدت الدعوى إلى المحكمة الكلية، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع (الطاعنون) بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣

في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وبجلسة ٢٠١٠/١٢/١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبشهر إفلاس مورث الطاعنين وتحديد يوم ٢٠٠٩/١/١ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع وتعيين الهيئة العامة للاستثمار مديراً للتفليسة.

طعن الطاعنون في قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦، قيدت في سجلها برقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه. وتم إعلان صحيفة الطعن للمطعون ضدهم. وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم دستورية النص المطعون فيه. وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن الخصم الذي قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع يعتبر محكوماً عليه في هذا الشق، وتكون له المصلحة في الطعن في الحكم الصادر ضده، وتتمثل هذه المصلحة في الفائدة التي يسعى إلى تحقيقها من طعنه بإلغاء القضاء بعدم الجدية من قبل لجنة فحص الطعون، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، والمطلوب تطبيقه عليه في النزاع

الموضوعي، ومن ثم يكون الدفع المثار من النيابة العامة بانتفاء المصلحة للطاعنين في غير محله، حرياً برفضه.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، وذلك فيما تضمنته تلك المادة من جواز طلب النيابة العامة وفي أي وقت شهر إفلاس العميل الذي يكون قد توقف عن الدفع قبل وفاته أو يتوقف ورثته عن دفع مديونيته المشتراة طبقاً لأحكام هذا القانون مما آل إليهم من تركة مورثهم دون التقيد بمدة السنتين المنصوص عليها في المادة (١/٥٦٢) من قانون التجارة، **وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته**، وبنى الحكم قضاءه على أساس أن المادة (١٧٩) من الدستور قد أجازت رجعية القوانين في غير المواد الجزائية، أما عن القول بمخالفة النص الطعين لحجية الأحكام القضائية، فإنه لا يعدو أن يكون ادعاءً بمخالفة أحكام قانون الإثبات وليست مخالفة لأحكام الدستور. في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٥٠) و(١٦٣) و(١٦٦) و(١٧٨) و(١٧٩) من الدستور، إذ لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في شئون السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم، وإهدار الأحكام القضائية وتعطيل أثارها بنص تشريعي من شأنه المساس بمراكز قانونية استقرت بموجب هذه الأحكام، وهو ما يتصادم مع مبدأ فصل السلطات بالمخالفة لأحكام الدستور، وإذ لم يفطن الحكم إلى ما تقدم، فإنه يكون معيباً في هذا الشق ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ــ في أساسه ــ سديد، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية من سلطة محكمة الموضوع

بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، كافية لحمله، وأن تضمن حكمها ما ينبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب لدفعه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية مكتفياً بالإشارة بمدوناته بأنه يجوز ترتيب أثر رجعي يرتد إلى تاريخ سابق على صدور القانون في غير المواد الجزائية، وأن القول بمخالفة حجية الأحكام القضائية هو محض ادعاء بمخالفة قانون الإثبات وليست مخالفة لأحكام الدستور، ودون أن يواجه الحكم ما أثاره الطاعنون في أسباب دفعهم من أن هذا النص من شأنه المساس بمبدأ فصل السلطات، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يعيبه ويتعين إلغاؤه.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعنون من أسباب تأييداً للدفع المبدى منهم، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ــ بحسب الظاهر ــ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، والتي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة لبعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، فيما تضمنته تلك المادة من عبارة "**وذلك حتى لو كان قد سبق صدور حكم حاز حجية الأمر**

المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى، لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته".

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٤/ ٤ /٢٠١٢ لنظر الدعوى الدستورية.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة